كلا اخبره بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله
المجنون والسفيه قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة
فان اخرجها مع اعلامه بتحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الاجزاء فسقه
وعزله لانه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي انتهى وقال الشيخ ابن حجر
ولو اخر المعتقد للوجوب اثم ولزم الولي ولو حنفيا اخراجها فيما يظهر اذا
كمل انتهى قال الشيخ ابن قاسم وقوله لزم الولي اخراجها فيه نظر بل يتجه بعد كمال
المولي ان المدار على اعتقاده في اخراج ما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه
اخراجه وان كان معتقد الولي الوجوب او شافعيا لزمه وان كان معتقد عدم
الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ولا نظر لاعتقاد نفسه قاله
الشيخ الرملي وعلم من كلامه وصرح به الشيخ ابن قاسم انه حيث كان الولي ممن يعتقد
وجوبها على المولي عليه انه لا اثم على الولي في الاخراج ولا يلزم المولي عليه الاخراج
بعد كماله حيث كان المولي عليه شافعيا ايضا اما لو كان الصبي حنفيا والولي
شافعيا فلا ينبغي للولي الشافعي ان يخرج زكاته اذ لا زكاة عليه اذ لا عبرة
في اللزوم وعدمه عند اختلاف عقيدة الولي والمولي عليه الصبي في وجوب
الاخراج وعدمه بعقيدة الولي حيث لزم الاخراج الصبي قاله الشيخ ابن قاسم
بالمعنى وبهذا يعلم ما في كلام الشيخ الزيادي من المسامحة قاله شيخنا الشبراملسي
والاوجه ان قيم الحاكم يعمل بمذهب نفسه كالحاكم اقامه حاكم اخر يخالفه في
مذهبه فان كان الولي غير متمذهب بل كان عاميا صرفا فان ارتكب مذهبا بعدم
تقليده مذهبا معينا او كان المولي عليه صغيرا لا مذهب له فان الزمه حاكم
يري باخراجها فواضح والا فله ان يستفتي ويعمل بذلك او يؤخر الامر الى كمال
المولي عليه او يرفع الامر الى حاكم عدل مأمون ويعمل بما يأمره لم ار فيه شيئا
والاوجه الاحتياط بمثل ما مر وهو ان يحسب زكاته فاذا كمل اخبره بها انتهى
رملي وهو يفيد انه اذا اخره لكماله وتلف المال لا ضمان عليه وخالف في ذلك
الشيخ ابن قاسم فقال والمخاطب بالاخراج منه وليه والوجه ان الولي اذا اخر
الاخراج زمنا يمكنه فيه الاخراج وتلف المال بلا تقصير ضمن حصة المستحقين
دون الباقي انتهى ولا تجب في مال وقف لجنين في بطن امه اذ لا وثوق بوجوده
وحياته انتهى. بهذا الشرط اخر وهو تحقق الوجود سواء وقف له بارث او وصية
فلا زكاة عليه اذا انفصل حيا ولا على الورثة اذا انفصل ميتا لضعف ملكهم وفارق
البائع في ذلك ومثاله اذا كان الملك بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ البيع
بان ملك البائع كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الوارث فانه
الشوبري وقوله اذ لا وثوق بوجوده وحياته وان حصلت حركة في بطن امه جاز ان
تكون من ريح واخذ بعضهم من قوله اذ لا وثوق بحياته اما اذا علمنا حياته بخبر معصوم
ان الواجب الزكاة في المال الموقوف له وهو غير صحيح لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله

حيا

حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال قاله شيخنا فرع
لو استحق قدر نصاب نقد في وقف معلوم في وظيفة باشرها ومضى حول من
حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف والحكم
الدين حتى يلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه أو لا بل هو شريك في اعيان
ريع الوقف بقدر ما شرطه له الواقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة
والا فلا انتهى ابن قاسم على البهجة وتولى محجور عليه اعم من قوله في المنهاج
الصبي والمجنون لشموله السفيه اي المحجور عليه بسفه وتقدم ان لا اهمية بل
عبارة الاصل أولى اما الاول فلدخول السفيه في المكلف فهو كغيره من المكلفين
واما الثاني فلان عبارة المص هنا توهم انه كالصبي يخرج عليه في ماله لا عينه قاله
الشوبري وتجب في مال مغصوب او لم يقدر على انتزاعه من غاصبه ومثله
المسروق ولم يذكره هنا لدخوله في المغصوب اذ حد الغصب ينطبق عليه قاله
الشيخ الرملي وتجب في ضال وما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي محله
وتجب في مال مجحود من عين او دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي في
الاظهر لملك النصاب وتمام الحول والثاني وهو القديم لا تجب لامتناع النماء والتصرف
فاشبه مال المكاتب لا تجب فيه زكاة على سيده اما اذا قدر على انتزاع المغصوب
او كان له بالمجحود بينة او علم به القاضي وقلنا يقضي بعلمه في حالة يقضي فيها بعلمه فانها
تجب عليه قطعا ولا تجب عليه زكاة الاحوال الماضية فلو تلف قبل التمكن سقطت
الزكاة انتهى رملي فلو كان يقدر على الاخذ من مال الجاحد بظفر من غير خوف
ولا ضرر زكاه حالا قاله ابن حجر قال الشيخ ابن قاسم وهو ظاهر ان تيسر الظفر بقدره
من جنسه فان لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال
لانه فيه لا يملك ما ياخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه رملي
وغائب وان تعذر اخذه فيجب عليه زكاته في الحال ان قدر عليه لانه كالمال
الذي في صندوقه ويجب الاخراج في بلد المال ان استقر فيه قاله الشيخ الرملي
وظاهر قوله في الحال وجوب المبادرة قال الاذرعي ولا اشك انه اذا بعد بلد
المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلا بد من وصول المالك او
نائبه اليه اللهم الا ان يكون ساع او حاكم ياخذ زكاته في الحال والا يقدر عليه
لخوف طريق او انقطاع خبره او شك في سلامته فكمغصوب فيأتي فيه ما مر
لعدم الطريق في الموضعين والاوجه اخذا من اقتضاء كلامهم ان العبرة فيه
وفي نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن قاله الشيخ الرملي قبل هذا
والمال الغائب لو كان سائرا لم تلزمه زكاته حالا بل لا بد من وصوله اليه كما صرح
به في الروضة وصوبه في المجموع وزكاة المال الماشية اشترط ان يكون سائمة عند
المالك والغصب كما علم مما مر ويشترط زيادة على ما تقرر ان لا ينقص النصاب
بما يجب اخراجه فان كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب